قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على إتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع فى مقديشيو بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على إتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربيـــة وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع فى مقديشيو بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٨٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق عام

للتعاون الاقتصادى والفنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية الصومال الديمقراطية

والذى سيشار إليهما — فيما بعد — بالأطراف المتعاقدة .

رغبة منهما فى توطيد أواصر الصداقة والتعاون والتضامن بين بلديهما وشعبيهما وعملا منهما على تنمية علاقة تعاون متين فى إطار من احترام السيادة والاستقلال الوطنى وتقديرا منهما لضرورة التوصل إلى تعاون واسع بهدف التنمية الإقتصادية والاجتماعية لشعبيهما .

قد إتفقتا على مايلى :

(المادة الأولى)

يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يعملا بصفة عامة من أجل أن ينشأ فيما بينهما علاقات من التعاون فى المجالات الاقتصادية والفنية وبصفة خاصة فى مجالات الزراعة، والصناعة، والثروة الحيوانية والثروة السمكية ، وإستخراج المعادن على أساس مبادىء المساواة فى الحقوق .

(المادة الثانية)

وفقا لنصوص هذا الاتفاق العام تستطيع الأطراف المتعاقدة أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات خاصة بالمجالات الموضحة فى المادة الأولى عاليه .

(المادة الثالثة)

بهدف تحقيق أحكام هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة تسمى " اللجنة العليا للتعاون الاقتصادى " وتضم اللجنة ممثلين عن الجهات المختصة فى البلدين وذلك على أن تمثل جمهورية مصر العربية وزارة الاستثمار والتعاون الدولى ، وجمهورية الصومال الديمقراطية وزارة التخطيط الوطنى .

هذا ويحق لأى من الطرفين المتعاقدين تحديد جهات أخرى تمثلها اللجنة المذكورة

وتجتمع اللجنة مرة — على الأقل — كل عام وبالتناوب فى عاصمة كل من البلدين وفى تاريخ يحدد فى آخر إجتماع لهذه اللجنة .

وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية :

(ا) تشجيع وتنسيق التعاون الإقتصادى والفنى بين البلدين .

(ب) دراسة المقترحات الخاصة بتنفيذ الإتفاقية .

(ج) إزالة العقبات التى تعوق تنفيذ المشروعات المشتركة بين البلدين .

(د) بحث كيفية تمويل المشروعات المشتركة التى توافق عليها اللجنة .

وفى إطار مهمة هذه اللجنة فإنها سوف تستفيد من تعاون ومؤازرة السلطات المختصة فى البلدين وسوف تقدم توصياتها إلى الجهات التى تمثل الحكومتين .

وللجنة المشتركة أن تشكل ــ إذا لزم الأمر ــ لجان فرعية ــ متخصصة .

(المادة الرابعة)

يدخل الاتفاق الحالى حيز التنفيذ ــ بصفة مؤقتة ــ من تاريخ توقيعه ، على أن يدخل حيز التنفيذ النهائى من تاريخ اليوم الذى تتم فيه إجراءات التصديق عليه طبقا للأوضاع الدستورية فى كلا البلدين .

وسوف يطبق لمدة غير معينة مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى إجراء تغيير جزئى أو كلى للاتفاق وذلك فى فترة لاتقل عن ثلاثة أشهر قبل إجراء هذا التعديل .

وتدخل الأجزاء التى غيرت أو عدلت بالموافقة المتبادلة للأطراف المتعاقدة حيز التنفيذ من تاريخ إتمام إجراءات التصديق عليها وطبقا للاوضاع الدستورية فى كلا البلدين .

حرر فى مقديشيو بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية الصومال الديمقراطية
مهندس/ محمد عبدالهادى سماحه	العميد/أحمد سليمان عبدالله
وزير الرى	وزير التخطيط الوطنى
ووزير الدولة لشئون السودان	وعضو المكتب السياسى
	للحزب الاشتراكى الثورى الصومالى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع فى مقديشيو بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع فى مقديشيو بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٤/١٦

كمال حسن على